ومن افضى امراته بالوطء لم يعد اليه حتى تبرا البرء الذي لو عاد لم يخدشها ولو ادعت
عدم البرء كان قالت لم يندمل الجرح فانكر هو او قال ولي الصغيرة لا تحتمل الوطء فانكر
الزوج عرضت على اربع نسوة ثقات فيهما او رجلين محرمين للصغيرة وكالمحرمين
الممسوحات اما اذا ادعت الضعيفة بقاء الالم بعد الاندمال وانكر الزوج فتصدق بيمينها
لانه لا يعرف الا منها نقله الاصل عن المتولي واقره وان ادعى الاب بعد طلب
الزوج تسليم زوجته موتها وانكر الزوج فالقول قول الزوج بيمينه حتى لا يسلمه
المهر وتكلفه اقامة البينة على بقائها ولا يلزمه مؤنة تجهيزها لان الاصل بقاء الحياة
وان تزوج رجل بتعز امراة بزبيد سلمت نفسها بتعز اعتبارا بمحل
العقد فان طلبها الى عدن فنفقتها من زبيد الى تعز عليها ثم من تعز
الى عدن عليه وهل تلزمه مؤنة الطريق من زبيد الى تعز او لا قال الحناطي في فتاويه
نعم وحكى الروياني فيه وجهين احدهما نعم لانها خرجت بامره والثاني لا لان تمكينها
انما يحصل بتعز قال وهذا اقيس واما من تعز الى عدن فعليه الحكم الثالث
التقرر فلا يستقر المهر للزوجة الا بالوطء ولو حراما كوقوعه في حيض او دبر لاستيفا
مقابله ولان المشقة توجبه ابتدا فوطء النكاح اولى بالتقرير والقول قوله اي
الزوج فيه اي في الوطء بيمينه او موت احدهما في النكاح الصحيح لاجماع الصحابة ولانه
لا يبطل به النكاح بدليل التوارث وانما هو نهاية له ونهاية العقد كاستيفا المعقود
عليه بدليل الاجارة وتقرر ان قتل السيد امته ومثلها نفسها يسقطان المهر ولو
اعتق مريض امته التي لا يملك غيرها وتزوجها واجازت الورثة العتق استمر النكاح ولا
مهر قاله في البيان والمراد باستقرار المهر الامن من سقوطه كله بالفسخ او سقوط
شطره بالطلاق لا بالخلوة ونحوها كاستدخال مائه والمباشرة في غير الفرج حتى
لو طلقها بعد ذلك لم يجب الا الشطر لاية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن اي تجامعوهن
ونحو لا يلتحق ذلك بالوطء في ساير الاحكام من حد وغسل وغيرهما الباب
الثاني في حكم الصداق الفاسد ولفساده اسباب ستة الاول ضربان احدهما
عدم المالية فيه مطلقا او للزوج كخمر ومغصوب وقد سبق حكمه ولو اصدقها عبدين
فخرج احدهما حرا او مغصوبا بطل الصداق فيه وصح في الاخر بتفريق الصفقة وتخير
فان فسخت فلها مهر المثل وان اجازت فلها مع الاخر حصة المغصوب من مهر
المثل بحسب قيمتهما والثاني الجهالة كان اصدقها عبدا او ثوبا غير موصوف فيجب
مهر المثل لفساد التسمية السبب الثاني الشرط بتفصيله ذكره بقوله فان لم
يتعلق به غرض كشرط ان لا تاكل الا كذا او تعلق به غرض لكنه وافق مقتضى
النكاح كشرط ان ينفق عليها او يقسم لها لم يؤثر في النكاح ولا في الصداق لانتفا
فايدته والا اي وان لم يوافق مقتضى النكاح فان لم يخل بمقصود العقد كشرط
ان لا ينفق او لا يتزوج عليها او لا يسافر بها او لا يقسم لها او ان يسكنها مع ضرتها انعقد
النكاح لعدم الاخلال بمقصوده ولانه لا يتاثر بفساد العوض فبفساد الشرط اولى

بمهر

بمهر المثل لا المسمى لفساد الشرط لانه ان كان لها فلم ترض بالمسمى وحده وان
كان عليها فلم يرض الزوج ببذل المسمى الا عند سلامة ما شرطه فاذا فسد الشرط
وليس له قيمة يرجع اليها وجب الرجوع الى مهر المثل وان اخل به كشرط ان يطلقها
ولو بعد الوطء او ان له الخيار في النكاح او انها لا ترثه او انه لا يرثها او انهما
لا يتوارثان او على ان النفقة على غير الزوج بطل العقد للاخلال المذكور
لكن قوله او لا ترثه الى اخره مازدته نقله الاصل عن الحناطي ثم قال وفي قول
يصح ويبطل الشرط قال البلقيني وغيره وهذا هو الاصح ووجهه ان الشرط المذكور
لا يخل بمقصود العقد لا بشرطه اي الزوج ان لا يطاها فلا يبطل العقد
كما سبق بيانه في الكلام على التحليل فرع لو نكحها بالف ان اقام بها في
البلد او الفين ان لم يقم او زوج امته بعبد لغيره على ان الاولاد للسيدين انعقد النكاح
بمهر المثل لما مر قبل الفرع وكذا ينعقد بمهر المثل ان شرط الخيار في الصداق
لانه لم يتمحض عوضا بل فيه معنى النحلة فلا يليق به الخيار او نكحها بالف على ان
لابيها الفا او على ان يعطيه الفا لانه ان لم يكن من الصداق فهو شرط عقد
في عقد والا فقد جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوجة فيفسد
كما في البيع السبب الثالث تفريق الصفقة في الابتدا كان اصدقها عبده وعبد
غيره او نكح امراتين معا بعوض واحد كما سياتي في الفصل الاتي خلاف تفريقها
في الدوام وفي اختلاف الاحكام ومن تفريقها في الاخير ما ذكره بقوله فاذا
زوجه بنته وملكه الفا من مالها بعبد صح المسمى لان ذلك جمع بين عقدين مختلفي
الحكم في صفقة اذ بعض العبد صداق وبعضه مبيع ووزعنا العبد على الالف
ومهر المثل فان كان مهر المثل الفا ايضا وقيمة العبد الفين فنصف العبد مبيع
ونصفه صداق فان رد العبد على الزوج بعيب رجعت زوجته عليه بالالف
ولها عليه احد النصفين فقط جاز لتعدد العقد فان طلقها قبل الدخول
فما رجع للزوج نصف الصداق وهو ربع العبد فقط وان فسخ النكاح بعيب او نحوه
رجع اليه الصداق كله وهو نصف العبد وان تلف العبد قبل القبض لها استردت
الالف وطالبته بمهر المثل ولو وجد الزوج بالثمن عيبه ورده استرد المبيع وهو نصف
العبد ويبقى لها النصف الاخر صرح به الاصل فان زوجها واشترى عبدها بالف
صح كل من الصداق والشرا وقسط الالف على مهر المثل وقيمة العبد فما خص مهر
المثل فهو صداق فان رد العبد عليها بعيب استرد الزوج قسطه اي قسط
العبد من الالف وليس لها رد الباقي والرجوع الى مهر المثل لان المسمى صحيح
هذا ان بقي النكاح وان فسخ قبل الدخول الاولى فان فسخ قبل الدخول استرد الزوج الجميع اي جميع
العوض وان فسخ الالف منجما استردت العبد ووجب لها مهر المثل وان زوجه
اباها وملكه مائة درهم لها بمائتي درهم بطل البيع والصداق لانه ربا فانه من قاعدة
مد عجوة فان كانا احد العوضين دنانير صحا اذ غايته انه جمع بين صداق وصرف وهو لا يمنع

Copyright ... University